عنونة المسائل الأصولية
دراسة وصفية تحليلية

د فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالزلفي , جامعة المجمعة

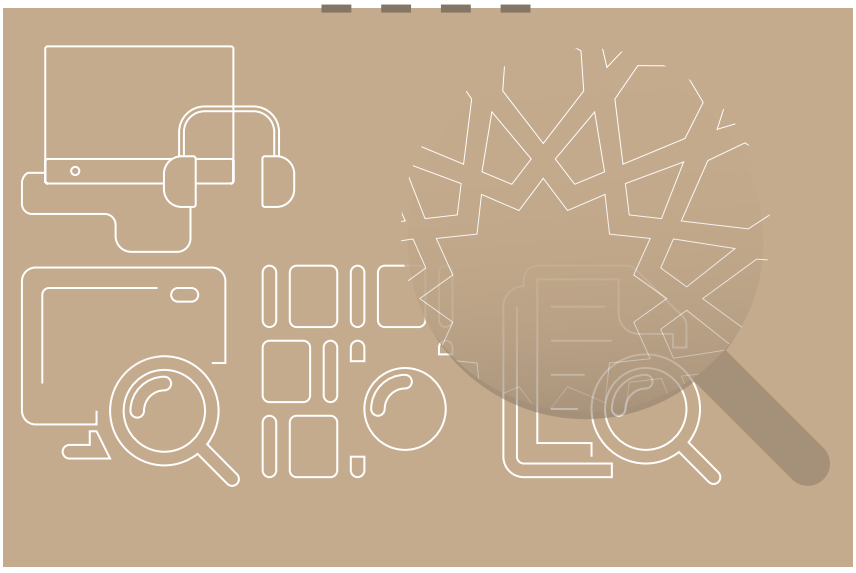

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث عتبة من عتبات دراسة المسألة الأصولية، إذ أول مرحلة من مراحل المرور بالمسألة الأصولية؛ هو التعبير عنها والترجمة لها؛ فقمت بتوضيح المقصود بعنونة أو ترجمة المسألة الأصولية، كما ذكرت أوجه اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية؛ من خلال التقاط عباراتهم التي يفتتحون بها بحث المسألة الأصولية، كما تناولت الدراسة أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة، وإذا كان هناك فرق بين المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين، كما تناولت الدراسة طرق الأصوليين في التعبير عن المسألة الواحدة، ومرورا بكل هذا المباحث، جاءت هذه الدراسة لتستخلص سمات العنونة عند الأصوليين، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، إضافة لخمس توصيات تفتح المجال لدراسة أوسع لهذا الموضوع وتعالج إشكالياته وتبين أهميته وثمراته.

الكلمات المفتاحية: عنونة ؛ المسائل؛ الأصولية.

Title of fundamentalist issues

An analytical descriptive study

Abstract of the research: In this research, I dealt with one of the thresholds of studying the fundamentalist issue, as it is the first stage of going through the fundamentalist issue; is to express it and translate it; I have clarified what is meant by addressing or translating the fundamentalist issue, as I mentioned the aspects of interest of the fundamentalists by addressing the fundamentalist issues; By picking up their statements with which they open the discussion of the fundamentalist issue, the study also dealt with the reasons for the difference of fundamentalists in addressing, and if there is a difference between the advanced and the late fundamentalists, and the study also dealt with the ways of the fundamentalists in expressing the same issue, and through all these investigations, this study came to conclude The characteristics of addressing according to the fundamentalists, and she concluded the research with a conclusion in which she mentioned the most important results of the research, in addition to five recommendations that open the way for a broader study of this topic and address its problems and show its importance and fruits.

Keywords: addressing; matters; fundamentalism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فعنونة المسألة الأصولية وطريقة الترجمة لها, عتبة من عتبات فهم النص الأصولي, ومتكأ يستند إليه في رؤية ومعرفة صورة المسألة, والمقصود بها؛ كما يمكن من خلاله معرفة قيود المسألة، وما يدخل فيها, وما يخرج منها؛ وإذا كانت المسألة الأصولية على مستوى الدرس والبحث الأصولي تمر بعدة مراحل؛ فأولى هذه المراحل؛ هو الترجمة والعنونة لها بما يوضح المقصود بها؛ وصولا إلى تصويرها, والتمثيل لها, وتحرير محل النزاع, وذكر الأقوال والأدلة والاختيار الذي يرجحه الدارس للمسألة .

وما يلحظ هو اختلاف طريقة علماء الأصول في الترجمة للمسألة الأصولية, والتعبير عنها, كما يلاحظ اهتمام الأصوليين بتعقب التعبيرات؛ والعناية بها على مستوى القبول أو الاعتراض؛ أو إضافة عبارة أو حذف أخرى؛ بغرض الوصول للتعبير المناسب والترجمة الصحيحة للمسألة؛ ونلاحظ على مستوى الشروح والحواشي حضور الاعتراضات على العنونة؛ باعتبارها مدخلاً أساسياً من مداخل المسألة ومقدمة من مقدماتها الضرورية؛ وتخطي المقدمات سبب للوقوع في الخطأ؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وتتبين أهمية هذا الموضوع من خلال التنبيهات الآتية:

1. توقف فهم المسألة الأصولية والأقوال فيها والأدلة، على وضوح المقصود بها والتعبير عنها، بما يشمل محل الخلاف والنقاش.
2. وجود التعبيرات المختلفة والترجمات المتعددة للمسألة الواحدة؛ فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة أسباب ذلك؛ وطريقة التعامل معه.
3. أن عبارات الترجمة الأصولية تحمل وتكتنز في ثناياها دلالات مهمة ومتعددة تتعلق بمدلول المسألة؛ وكيفية التعبير عنها؛ وتحرير محل النزاع؛ ومدى شمول الترجمة أو اقتصارها؛ وتناولها لجميع صور النزاع أو بعضها.
4. معرفة منهج علماء الأصول في التعبير والترجمة للمسائل الأصولية؛ وسبب اختلاف طريقتهم في الترجمة للمسألة.
5. أن ترجمة بعض المسائل كانت سببا من أسباب وقوع الخلط واللبس في فهمها.
6. أن التعامل مع ترجمة الأصوليين لبعض المسائل, وحملها على عمومها أو خصوصها, قد يؤدي إلى دخول بعض الصور, أو إخراج بعضها.

7. أن الترجمة للمسألة قد تكون مبنية على تصور معين للمسألة؛ أو اعتقاد معين لا يكون صحيحا.
8. أهمية المطابقة بين ترجمة المسألة والأقوال والاستدلالات التي تذكر تحتها.

وتتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

1. هل للأصوليين طريقة في عنونة المسألة الاصولية.
2. ما أسباب اختلاف الأصوليين في عنونة المسائل الأصولية.
3. هل يمكن استخلاص سمات للعنونة عند الأصوليين.

وأهداف البحث الكبرى هي:

1. تبيين طريقة الأصوليين في عنونة المسألة الأصولية.
2. توضيح أسباب اختلاف الأصوليين في عنونة المسائل الأصولية.
3. ملاحظة وإبراز سمات العنونة الأصولية.

وستكون منهجية البحث قائمة على استقراء الكتب الأصولية, وتتبع عبارات الأصوليين وترجماتهم للمسائل ومناقشاتهم حولها؛ وتحليل ذلك لمعرفة منهجهم في العنونة, وارتباط ذلك بفهم المسألة الأصولية ومقاربتها؛ ومدى تأثير ذلك في اختلاط والتباس الكلام في بعض المسائل الأصولية؛ بناء على مدى الدقة في التعبير عنها؛ مع الحرص في كل ذلك على التعزيز بالأمثلة الكاشفة عن ذلك.

مع الإشارة في بيان أهمية الموضوع، إلى أنني لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بترجمة المسائل الأصولية؛ مما يضفي أهمية على هذا الموضوع والحاجة لمقاربته والكشف عن مخبآته.

وستكون دراسة هذه الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: توضيح المقصود بعنونة المسألة الأصولية.

المبحث الثاني: اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية وأسباب ذلك.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة للمسألة والتعبير عنها.

المبحث الرابع: سمات العنونة عند الأصوليين.

الخاتمة.

المبحث الأول: توضيح المقصود بعنونة المسألة الأصولية.

عَنْوَنَ الشيء: إذا أظهره وأبرز ما فيه.

قال ابن فارس(ت395 هـ):» عُنوان الكتاب؛ لأنه أبرز ما فيه وأظهره؛ يقال: عَنَنْتُ الكتاب أعُنُّه عَنّاً، وعَنْوَنْتُه، وعنَّنته أعنِّنُه تعنينا. وإذا أَمرت قلتَ: عَنِّنْه[1] « .

وعنوان الكتاب عنده بمعنى: البارز منه إذا خُتِم[2].

والعَنُون من الدواب وغيرها: المتقدم في السير[3] .

ولاحظ ابن منظور(ت 711 هـ) في اللسان أن العنونة: هي الاستدلال بالشيء؛ وإظهاره على غيره؛ فقال:» وكلما استدللت بشيءٍ تُظهره على غيره: فهو عُنوانٌ له[4] «.

ومن هذه الإشارات اللغوية: يتبين أن عنونة الشيء تحمل معنى التقدم والظهور, والبروز, والارتفاع, وكونه دلالة على ما يدخل تحته؛ وهذه المعاني ظاهرة في عنونة الكتاب, أو الباب, أو الفصل, أو المسألة.

وقد اعتبر التهانوي (ت بعد 1158 هـ)، أن العنوان هو أحد الرؤوس الثمانية[5]؛ التي لابد من ذكرها في صدر الكتاب حتى تكتمل أركانه؛ فالعنوان سمة للمعنون, فقال: «وثالثها: السّمة وهي عنوان الكتاب؛ ليكون عند الناظر إجمال ما يفصّله الغرض ... السّمة هي عنوان العلم؛ وكأنّ المراد منه تعريف العلم برسمه، أو بيان خاصّة من خواصه؛ ليحصل للطالب علم إجمالي بمسائله, ويكون له بصيرة في طلبه... وفي ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصل العلم من المقاصد[6] «.

وإذا كان هذا هو المقصود بعنونة الكتاب؛ فهو ينطبق أيضا على أسماء وعنونة الأبواب, والفصول, والمسائل؛ فموضوعات المسائل هي تفصيل لموضوعات العلم[7] «.

قال ابن أمير الحاج(ت879 هـ):» أسماء العلوم إنما وضعت بإزاء ما أدى إليه البحث عن أحوال موضوعها من التصديقات ...؛ لأن هذه القواعد التي هي مسائل أصول الفقه، مما

(1) مقاييس اللغة لابن فارس: مادة عن. ينظر: (4/20).

(2) ينظر المرجع السابق:مادة عنى (4/148).

(3) ينظر المرجع السابق:مادة عن (4/19).

(4) لسان العرب: مادة عنن (13/ 290)، وينظر: المعجم الوسيط (2/ 633).

(5) الرؤوس الثمانية: هي التي لابد من ذكرها في صدر المؤلف؛ فقالوا: الواجب على من شرع في شرح كتاب ما أن يتعرّض في صدره لأشياء قبل الشروع في المقصود، ويسمّيها قدماء الحكماء: الرؤوس الثمانية؛ ومنها العنوان. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 14).

(6) المرجع السابق (1/ 15).وينظر: أبجد العلوم (1/85)، المصباح المنير1/224.

(7) (5) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/12).

يكفي الظن في أن تنسب إلى موضوعاتها، وهي الكليات الجارية على خصوصيات الأدلة التفصيلية أحكامُها: كالأمر للوجوب, والنهي للتحريم, وتخصيص العام يجوز, والمشترك[1] ».

وأمّا المسائل: فهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم[2] ؛ فمسائل الأصول: هي القضايا التي يحتاج إلى معرفتها وبيان المقصود منها؛ وما يتعلق بها من أحكام.

وهذه المسائل منسوبة لعلم الأصول؛ لأنها القضايا التي يتم إثباتها، والبرهنة والاستدلال عليها في علم الأصول[3].

وبهذا البيان لمفردات العنوان, نستطيع توضيح المقصود بقولنا: «عنونة المسائل الأصولية»: فهي ما يتقدم من التسميات[4], والمعاقد[5], والترجمات للقضايا الأصولية التي يراد بيانها؛ ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام[6] .

وهذه العناوين تسمى أيضا ألقابا[7] ؛ وفهرسة[8] ؛ وتراجم؛ باعتبار أنها تجمع وتختصر, وتشرح, وتفسر ما دخل تحتها من المسائل؛ فالترجمة هي تفسير الكلام[9] .

قال النووي(ت 676 هـ): «وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى؛ فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا، اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده[10] .

كما نجد أن هذه العنونة تسمى عند بعض الأصوليين: فهرسة؛ يصدر بها الحديث عن المسألة[11] ويحال على بحثها فيها.

(1) التقرير والتحبير (1/74).

(2) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/11).

(3) (5) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ص32-28.

(4) ينظر التعبير بالتسمية: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 15).

(5) ينظر التعبير بالمعاقد: شفاء الغليل للغزالي ص208-207.
و معقد الشيء لغة: موضع عقده وجمعه معاقد. ومنه: معقد الشراك: وهو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل، ومَوضع العقد من الحبل مَعقِد، والعقد الخيط ينظم فيه الخرز.
قلت: يظهر لي من هذه المعاني اللغوية: أن إطلاق المعاقد على العنونة؛ لأن العنوان يجمع ما تحته ،كما يجمع الخيط الخرز؛ فتنتظم فيه. ينظر: تهذيب اللغة مادة عقد (1/ 135)، لسان العرب مادة عقد (3/ 296)، القاموس الفقهي (ص: 256).

(6) فالعنونة يمكن أن يفهم الحكم منها باقترانها بما أدخل تحتها.

(7) ينظر التعبير باللقب عن عنوان المسألة: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 412)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل2/537,نفائس الأصول 8/3451.

(8) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم2/255.
والفهرس كلمة معربة من الفارسية: تعني الكتاب الذي تجمع فيه الكتب ؛ ويظهر لي بأن استعماله في ترجمة المسألة وعنونتها؛ باعتبار أن العنوان يجمع المسألة. ينظر: تهذيب اللغة6/275،تاج العروس16/349.

(9) ينظر: تاج العروس31/327.

(10) شرح النووي على صحيح مسلم (1/ 186).

(11) ينظر على سبيل المثال تعقب القرافي للرازي في إحدى تراجمه وقوله: بأن فهرسة المسألة غير منتظمة. نفائس الأصول 2/663، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم2/255.

المبحث الثاني: اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية وأسباب ذلك.

العنونة هي فاتحة الكلام في المسائل كلها؛ فهي عتبة المسألة التي لا يمكن تقحّم غمارها, والخوض فيها قبل المرور بها, والمسائل الأصولية كغيرها تمر بعدة مراحل من البحث؛ وأولى هذه المراحل هي العنونة؛ إذ يبدأ بحث المسألة الأصولية بترجمة وعنونة مختصرة غالبا.

وبتتبع الكتب الأصولية نجد قدرا كبيرا من الاهتمام بعنونة المسألة الأصولية وترجمتها وتلقيبها؛ وهذا أمر بدهي؛ فالعنونة هي بمثابة العتبة الأولى لفهم المسألة الأصولية؛ وفهم موقف العالم منها وتضاف إلى عتبات لاحقة؛ مثل: الحدود والتعريفات المتعلقة بالمسألة, والتمثيل لها وتصويرها, وتحرير محل النزاع فيها؛ فهي مجموعة عتبات توقف الناظر على حقيقة المسألة وكنهها.

واقتحام غمار المسألة دون وضع عنونة وترتيب، فاتحة مخالفة للمنهج السليم في وضع القضايا والمسائل؛ ولذلك قال الجاحظ(ت 250 هـ) في بيان الطريقة السليمة لعرض المسائل وفهمها:» فاطلب العلم على تنزيل المراتب، وعلى ترتيب المقدمات، وليكن لتدبيرك نطاق، فإنه أمان من الخطأ ... فإنه لا بد للبنيان من قواعد[1]«.

وإذا كان اسم الإنسان هو ما يبتدأ خطابه به؛ فكذلك اسم المسألة هو بداية بحثها والنقاش حولها؛ وتحريك داعية النظر فيها [2].

وعنونة المسألة هو وجه من وجوه تصويرها وتقريبها للأذهان؛ ولذلك اعتبر الغزالي(ت 505 هـ) أن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه؛ بل الذكي يقدر على الفتوى في كل مسألة؛ إذا ذكرت له صورتها[3]؛ ولذلك لما ذكر الغزالي معاني القولين المنسوبة للشافعي (ت 204 هـ) ؛ ومنها: « التخير بينهما على سبيل البدل»؛ واستشكال بعض العلماء للمراد بهذه العبارة وما يلزم منها؛ فاعتبر أن هذا المعنى دقيق:» ويكل الفهم الضعيف عن دَرَكِه! وأحسن علاج الأفهام الضعيفة: الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة[4]«.

(1) البرصان والعرجان للجاحظ ص34.
والجاحظ من أوائل المصنفين في تاريخ المؤلفات العربية, ومن المتميزين في ترتيب المسائل التي يعرضها، كما في كتاب الحيوان، والبيان والتبين.
قلت: وكلام الجاحظ مفيد في طريقة فهم العلم، فهو توجيه بطلب العلم على تنزيل المراتب، وعلى ترتيب المقدمات، ومن ذلك البدء بفاتحة المسألة؛ وهو لقبها وعنوانها.

(2) ينظر: حقيقة القولين للغزالي تحقيق مسلم الدوسري ص291.

(3) ينظر: المرجع السابق ص291.

(4) ينظر: المرجع السابق ص298ومابعدها.وسيأتي في مبحث سمات العنونة عند الأصوليين؛ أنها قد تكون مرتبطة بالمثال؛ لتوضيح الصورة، وعدم الاكتفاء باللفظ الشارح. وذكرت هناك امثلة للعنونة بالمثال.

وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن الباحث في المسألة والناظر فيها عليه خمس وظائف؛ أولها: وضع الصور للمسائل[1].

وحين تعرّض الجويني(ت 478 هـ) لمسألة أقل الجمع، وذكر شيئا من الخلاف فيها، استدرك ذلك بقوله:» وحق الناظر في هذه المسألة أن ييأس من العثور على مغزاها ما لم يستكملها؛ فإن المقصود منها يتبين على تدريج [2]«.

ثم بيّن الجويني معنى الجمع والمقصود بأقل الجمع في العنونة؛ وختم هذه المسألة بقوله:» ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته؛ فليعلم الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط النُّظّار النظرَ من غير استتمام له؛ وقد ظهر في العقول تباين الرتب الثلاث؛ وقل من يوفق لدرك سبب التباين؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع؛ ولو هُدوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى[3]«.

فيلاحظ في كلام الجويني أنه جعل البدء بالخلاف، وذكر الأقوال في المسائل، دون معرفة المقصود بها على التدرج سببا لوقوع الخلاف، وعدم انتظام الكلام.

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالعنونة: أنهم جعلوا نقد العناوين قصدا من مقاصدهم، وغرضا أساسيا في شروحاتهم؛ فالقرافي(ت 684 هـ) -على سبيل المثال- بين في خطبته في كتاب النفائس: أنه قصد في كتابه شرح المحصول؛ وهذا متضمن لعدة أغراض أساسية؛ فقال: «فاستخرت الله -تعالى - في أن أضَعَ له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله[4]». وكانت هذه التتبعات والاستدراكات حاضرة في شرحه من أول الكتاب إلى آخره[5].
- ومن أوجه اهتمامهم: التنبيه في صدر الكلام عن المسائل إلى وجود خلل في ترجمتها عند الأصوليين؛ واعتبارهم أن التساهل في الترجمة هو من باب الغفلة؛ ومن ذلك قول الباقلاني(ت 403 هـ) في مسألة : «الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق». « اعلموا - رحمكم الله - أنه قد وقع في ترجمة هذا الباب غلط وإغفال من جميع من لم يُحَصِّل الكلام فيه ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: «باب القول في بيان حكم القول: ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره؛ فهل يكون هذا القول أمرًا بالفعل أم لا [6] ؟». واعتبر بعض الشراح أن التساهل في إطلاق عبارات العنونة

(1) والترجمة للمسألة من طرق تصويرها. وينظر: حقيقة القولين للغزالي تحقيق مسلم الدوسري ص293.

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 239).

(3) ينظر: المرجع السابق (1/243).

(4) وقد بينت سابقا أن الفهرسة من معاني عنونة المسألة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 91).

(5) وسيأتي بيان أن الإمام القرافي ممن اهتم بالتراجم ملاحظة وتعقبا في كتبه.

(6) ينظر: التقريب والإرشاد (2/ 93ومابعدها).

مما يعاب في كتب الأصول. فحين تعرض الزركشي(ت 794 هـ) لمسألة:(هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة)؛ وذكر الخلاف فيها، نبه إلى أن من العلماء من ترجم للمسألة بقوله: (العام بمعنى المدح أو الذم، هل هو عام أم لا)؟. وبيّن أن الترجمة الثانية فرد من أفراد الترجمة الأولى؛ فيُعاب على من ذكرها دون تنبيه على ذلك[1]. وقال العطار(ت 1250 هـ) في مسألة:(العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف عليه) ؟: «لأجل ذلك عِيْبَ على من ترجم المسألة؛ كالآمدي (ت 631 هـ) ؛ بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف عليه؟ فإن ذلك شامل لما لا إطلاق فيه[2] ».

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالترجمات: اعتبارهم أن بعض التراجم للمسائل دون توضيح المقصود سبب للاضطراب والغموض. قال الغزالي -وهو في معرض بيانه لمسألة حجية المصلحة المرسلة-: «فالمنقول عن مالك(ت 179 هـ) - رحمه الله -: الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليين أيضاً - نوع اضطراب فيه؛ ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة [3]». ولذلك نلاحظ أن الغزالي اهتم في كتبه بتدعيم التراجم بالأمثلة، والاكتفاء بالمثال أحيانا[4]. ومن ذلك ترجمة الرازي(ت 606 هـ) لمسألة: (التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل أو قبلها [5] ؟). فقد عنون لها بقوله: (أن المأمور: إنما يصير مأمورا حال زمان الفعل، وقبل ذلك، فلا أمر؛ بل هو إعلام له؛ بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورا به[6]). فتعقّبه القرافي؛ فقال:» هذه المسألة في غاية الإشكال والغموض، وعبارة الكتاب فيها غير مُفصحة عن مقصودها [7] ».

ثم عنون الزركشي لها بما ذكرته أولا؛ ثم قال: «التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل المكلف به أو قبلها؟ هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرا ونقلا، ونقل المحصول مخالف لنقل الإحكام، وفيهما توقف على معرفة الفرق بين أمر الإعلام وأمر الإلزام[8] ».

ومن هنا يتبين أن اضطراب العنونة سبب من أسباب عدم فهم المسألة وأقوالها؛ فكان الخروج من هذا الإشكال بذكر الأمثلة والصور كما فعل الغزالي.

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالترجمات: اعتبارهم أن العنونة ليست مجرد لقب

(1) ينظر: البحر المحيط (2/ 224).
(2) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 22).
(3) شفاء الغليل ص208-207.
(4) سيأتي تبيين ذلك في سمات العنونة عند الأصوليين.
(5) هذه ترجمة الزركشي. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 338).
(6) ينظر: المحصول مع النفائس4/1640.
(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1642).
(8) البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 338).

للمسألة لا يؤثر في فهمها؛ بل العنونة مثقلة بالدلالات، وقد تحرر محل النزاع، أو تدخل بعض الصور في محل النزاع وهي ليست منه؛ أو تخرج بعض الصور وهي داخلة في النزاع، أو تسبب الاختلال في فهمها.

من أمثلة هذا: مسألةٌ من مسائل النسخ يترجم لها بعض الأصوليين بقولهم: (جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال)[1] ، وبعضهم يترجم لها: (بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه)[2].

فقد اختار بعض الأصوليين العنوان الأول للمسألة؛ على اعتبار أنه يشمل صور النزاع فهو أعم[3] .

قال الطوفي (ت 716 هـ) : «وأنا ترجمت للمسألة بما ذكرت، لأنه أعم، فإنه لو نسخ حكم الأمر بعد دخول وقته، والتمكن من فعله قبل فعله، لاقتضى دليل الخصم أنه لا يصح أيضاً، لعدم الفائدة»[4] .

وقال صفي الدين الهندي(ت 715 هـ) : «وهذه المسألة: الملقبة: بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، واللقب لا يتناول جميع صور النزاع، فإن النزاع واقع أيضاً فيما إذا حضر وقت العمل به، لكنه لم يمض منه مقدار ما يسعه، فيكون اللقب أخص، والأولى أن يترجم: بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، وإن لم يكن قد فعل المأمور به، وهذا على المشهور»[5] .

ثم ذكر أن من العلماء من خالف في مسألة: النسخ قبل الفعل؛ سواء مضى من الوقت مقدار ما يسع أو لم يمض، ثم قال: «فعلى هذا ترجمته: النسخ قبل الفعل»[6] .

وتوسع الزركشي في ذكر عنونات المسألة[7]، فقال بعد ذكر بعضها: «ولهذا قال إمام الحرمين: ترجمة المسألة بالنسخ قبل الفعل مختلة، يعني؛ لأنها تفهم صحة النسخ بعد الفعل، وهو غير صحيح، ولا نسخ أبدا إلا قبل الفعل، سواء قلنا: إنه رفعٌ أو بيان، إذ لا ينعطف النسخ على سابق، وإنما المراد به، هل يجوز نسخ الفعل قبل دخول وقته، أو قبل أن يمضي من وقت الأمر به ما يسعه؟ ...وصوّر الغزالي المسألة في النسخ قبل التمكن من الفعل. وأبو الحسين(ت 436 هـ) في النسخ قبل وقت الفعل، وتبعه ابن الحاجب(ت 646 هـ) وغيره.

والأحسن أن يقال: قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، ليشمل ما إذا حضر وقت الفعل،

(1) ينظر: المستصفى 1/215، روضة الناظر 1/ 297، شرح مختصر الروضة 2/ 280.

(2) ينظر: المعتمد 1/ 375، إحكام الفصول 1/410، المحصول 3/311، التحصيل من المحصول 2/15،البحر المحيط3/169، التحبير شرح التحرير 6/ 2997، إرشاد الفحول 2/794.

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) شرح مختصر الروضة 2/281. وينظر: نهاية السول 1/594.

(5) نهاية الوصول 6/ 2272، 2273. وينظر: نفائس الأصول 6/2448.

(6) نهاية الوصول 6/ 2273.

(7) يلاحظ اهتمام الزركشي رحمه الله في كتبه عموما، وفي البحر المحيط خصوصا بعنونة المسألة التي يبحثها، ومدى دقة العنونة وشمولها أو اقتصارها أو الاختلال فيها.

ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة من محل النزاع أيضا[1] ». وقد لاحظ القرافي أن ترجمة الرازي للمسألة هي: (نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله[2])؛

فذكر: «**بأن المسائل في هذا المعنى أربع**» :

إحداهن: إن تَوَقّت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره.

وثانيتهن: أن يؤمر به على الفور، فينسخ قبل الشروع فيه.

وثالثتهن: أن يشرع فيه، فينسخ قبل كماله.

ورابعتهن: إذا كان الفعل يتكرر، ففعل مرارًا، ثم نسخ، فإن الثلاثة الأول في الفعل الواحد غير المتكرر[3] ».

ثم قال: «إذا تقرر هذا، فأقول: المصنف[4] - رحمه الله - فهرس المسألة بقوله: (قبل مضي الوقت) وذلك يحتمل الأقسام الثلاثة الأول، ثم مثلها بما إذا أمرنا أول النهار بركعتين عند غروب الشمس، ونسختا عند الزوال، وهذا التمثيل بعين المسألة الأولى، ثم استدل في المسألة بذبح إسماعيل - عليه السلام - وهو من المسألة الثانية؛ فإن ذبح إسحق - عليه السلام - لم يجعل له وقت مستقبل، فلم يطابق دليلُهُ تمثيلَه، ولا مقصودُه المسألة، بل كان ينبغي له أن يفرض كل مسألة وحدها، بل وقع البحث غير ملخص، متدافعًا[5]».

ثم ذكر القرافي أربع تراجم أخرى لبعض العلماء[6] ؛ وعقّب على ذلك بقوله: «والمسألة مشوشة الفهرسة[7]».

ثم ذكر ترجمة الغزالي؛ فقال: «وفهرس الغزالي المسألة بـ(نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال)، وهي عبارة عامة تشمل الأقسام الثلاثة، على أنها غير مفصلة مثبتة الأقسام الثلاثة[8]».

(1) ينظر: البحر المحيط3/169.

(2) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول(6/2443).

(3) نفائس الأصول(6/ 2448).

(4) يعني الفخر الرازي.

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/2449).

(6) لتاج الدين وسراج الدين الأرمويين، والتبريزي والرازي في كتابه الآخر المنتخب. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2456).

(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/2456).

(8) المرجع السابق (6/2457).

واعتبر القرافي أن ترجمة الآمدي[1] للمسألة صحيحة؛ باعتبار تمثيله لقسمين فقط؛ وعنونته شاملة للقسمين[2] .

ومن أمثلة هذا -أن تُخرِج الترجمةُ بعض الصور وهي داخلة في النزاع- مسألة: (الأسماء الشرعية هل هي واقعة أم لا)؟؛ فالرازي يعنون لهذا المسألة بقوله:(الحقيقة الشرعية[3]).

وقد نبّه الزركشي إلى أن ما عنون به الرازي ليس بمرضي، والصواب أن يقال:(الأسماء الشرعية)؛ «ليشمل الحقائق، والمجازات الشرعية؛ فإن البحث جار فيهما وفاقا وخلافا [4] »، كما أن التعبير بالحقيقة الشرعية يدخل الحرف، والفعل، وهما غير داخلين؛ لأنه لا يوجد حرف شرعي، أو فعل شرعي، بعد الاستقراء[5].

والتعبير «بالأسماء الشرعية » هو ما استعمله الرازي حين تعرضه لهذه المسألة في «مفاتيح الغيب»[6] .

ومن هذا يتبين مكمن الخطأ في بعض تراجم المسائل؛ بأن تكون العبارة مجملة، فلا تدخل الصور كلها؛ أو تكون عامة فلا تُفَصِّل كل الصور؛ أو يمثل لها بما لا يطابق عنونتها.

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بالتراجم: اعتبارهم أن ذلك مهم في التمييز بين المسائل المتشابهة؛ وقد أشار إلى ذلك الزركشي في مسألة: جريان القياس في اللغات, ومسألة: التعليل بالاسم؛ وبيّن أنهما مسألتان مختلفتان، فقال:» في جريان القياس في اللغات ...والذي نذكره هاهنا، أنه ليست هذه المسألةُ مسألةَ التعليل بالاسم, بل تلك في أنه هل يناط حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟ والقياس الشرعي إلحاق فرع بأصل في حكمه[7] ». وقد عنون لها أبو الحسين البصري بقوله: العلة هل هي دليل على اسم الفرع؟ ثم تعلق به حكم شرعي، أو يدل ابتداء على حكم شرعي[8]. ولذلك يلاحظ أن تقارب التراجم قد يوقع في اللبس والظن بأنهما مسألة واحدة؛ ومثال ذلك- أيضا- ترجمة الإمام القرافي لمسألة:((الأخذ بالأخف[9]))، وذكره واستدلاله فيها لمسألة:

(1) تنظر ترجمة الآمدي في: الإحكام3/138.

(2) والآمدي رفض التمثيل ببعض الأمثلة التي ذكرها غيره؛ فكانت ترجمته مطابقة لما ارتضاه من الأمثلة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2457). الإحكام للآمدي138-3/139.

(3) ينظر:المحصول1/298 .

(4) البحر المحيط 2/167 .

(5) ينظر: المحصول 1/316 .

(6) ينظر: مفاتيح الغيب 23/66، 27/83 .

(7) فمسألة التعليل بالاسم جاءت لبيان هل يناط حكم شرعي باسمٍ ؟ والثانية: لبيان هل يُسمَّى شيءٌ باسم شيءٍ آخر لغةً لجامع . ينظر: البحر المحيط4/59.

(8) ينظر: المعتمد2/246. وتنظر إشارة الزركشي لعنونة أبي الحسين البصري بعد تفريقه بين المسألتين: البحر المحيط4/59.

(9) ينظر: شرح تنقيح الفصول بتحقيق ناصر الغامدي2/200.

((الأخذ بأقل ما قيل)) ؛ وعنونة المسألتين متقاربة ؛ وهما مسألتان متغايرتان، وقد فُرِّق بين المسألتين ، بأن الأخذ بأقل ما قيل: هو ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل ، بينما مسألة الأخذ بالأخف: هو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل[1]. ولذلك ذكر تاج الدين السبكي(ت 771 هـ) المسألتين تباعا[2] مع حرصه على الاختصار؛ للتفريق بينهما؛ مع كونه ذكر الأخذ بأقل ما قيل في مسائل الإجماع[3]. قال البناني (ت 1198هـ) :»صورة المسألة: أنه إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، ولما كان الأخف غير داخل في الأثقل لم يرجع هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل؛ إذ الأخذ به للإجماع عليه, والأخف هنا غير مجمع عليه, فتدبر! [4]«. ومن أمثلة ذلك: التفريق بين مسألة ترك الشارع للبيان, وسكوت الشارع عن البيان, وتأخير البيان عن وقت الحاجة, فهذه المسائل متقاربة في العنونة, مع وجود فوارق دقيقة بينها[5].

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بالتراجم: اعتبارهم أن بعض التراجم توهم بأقوال لم يقل بها أحد، ولم يعتقدها عالم, أو فيها خرق للإجماع؛ فكان من الواجب تحرير الترجمة. مثال ذلك: عنونة مسألة: (الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أو التراخي[6])؟. ومن هؤلاء الجويني، حيث قال:» ومما يتعين التنبيه له، أمر يتعلق بتهذيب العبارة؛ فإن المسألة مترجمة: بأن الصيغة على الفور أم على التراخي! فأما من قال: إنها على الفور؛ فهذا اللفظ لا بأس به؛ ومن قال: إنها على التراخي، فلفظه مدخول؛ فإن مقتضاه أن الصيغة مطلقة... فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي ... بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت[7]«.

وقد نقل الزركشي عبارة الجويني؛ واعتبر أن ترجمة المسألة بهذا يلزم منه اقتضاء الصيغة التراخي على قول، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعْتد به؛ وليس هذا معتقد أحد[8]

(1) ينظر التفريق بين المسألتين: المحصول للرازي6/216.

(2) ينظر :جمع الجوامع مع تشنيف المسامع3/430.

(3) قلت: علل الزركشي تكرار التاج السبكي للمسألة مع كونها مرت؛ بمنع توهم الإهمال.
قلت: ويمكن أن يقال بأنه ذكرها قبل مسألة الأخذ بالأخف؛ للتفريق بينهما, ولاسيما أن غيره من العلماء توهم المشابهة بينهما؛ فيكون التكرار لمنع توهم المشابهة لا الإهمال. وينظر :جمع الجوامع مع تشنيف المسامع3/430.

(4) حاشية البناني (3/304).

(5) تنظر هذه العنونات والفروق الدقيقة بينها, وأثر ذلك في فهم المسائل: ترك الشرع للبيان: دلالته وأثره الفقهي, عبدالرحمن الشعلان, مجلة العلوم الشرعية ,العدد الرابع عشر ص118-117.

(6) وهي العنونة التي تتابع عليها أكثر الأصوليين ابتداء من الباقلاني ومن جاء بعده تابع له. ينظر: التقريب والإرشاد2/208, الواضح3/16.

(7) ينظر : البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 169).

(8) ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 608).

«وإن القائل به خرق الإجماع[1] ».

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بتحرير الترجمة: أنهم لاحظوا أن بعض التراجم لا تطابق القول المحكي فيها؛ فيوجب تنزيل أقوال العلماء تحت الترجمة المذكورة، وهي ليست كذلك.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجويني في مسألة:(إذا نقل الراوي العدل خبرا من شيخ، فروجع الشيخ فيه، فأنكره)؛ حيث قال في حكاية الأقوال:» أطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به ؛ وذكر القاضي[2] في ذلك تفصيلا؛ ونزّل مطلق كلام الشافعي رحمه الله عليه؛ فقال: إن قال الشيخ المرجوع إليه: كذب فلان الراوي عني؛ أو قال: غلط وما رويت له قط ما ذكر؛ فإذا جزم الرد عليه؛ أوجب ذلك سقوط تلك الرواية؛ فإن ردّد الشيخ قوله، ولم يثبت الرد على الراوي عنه، ولكنه قال: لست أذكر هذه الرواية؛ فهذا لا يتضمن ردا[3]».

وقد تعقّب الأبياري (ت 616 هـ) هذه الترجمة؛ وما نقله الجويني عن الباقلاني، وتفصيله لقول الإمام الشافعي؛ فقال: « قال الشيخ: ترجمة المسألة: إذا أنكر الشيخ الحديث!.

وهذه الترجمة لا يظهر منها أن الشيخ قال: لا أنكر الحديث، فإن الشاك ليس بمنكر، وإنما المنكر النافي؛ فكيف يصح للقاضي تنزيل كلام الشافعي على هذه الصورة التي لا يظهر اندراجها تحت اللفظ... وأما أبو حامد، فترجم المسألة ترجمة تخرج صورة الإنكار عن محل الخلاف، فقال: إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد، سقط التمسك به، ولم يجعل ذلك موضع خلاف.

قال: أما إذا أنكره إنكار متوقف. قد بيّنا ضعفه، لأن المتوقف ليس بمنكر ولا معترف[4]».

- ومن أسباب اهتمام بعض الأصوليون بالعنونة: اعتبارهم أن بعض التراجم للمسائل تجعل ما ليس محلا للخلاف مختلفا فيه، والأمر ليس كذلك، أو تجعل العنونة مناقضة لاختيار العالم في بعض المسائل الداخلة تحت العنونة. ومن أمثلة هذا: المسألة المترجم لها: (بأن الأمر هل له صيغة)؟: فقد خَطّأ إمام الحرمين[5] والغزالي[6] ترجمة المسألة، بأن الأمر هل له صيغة[7] ؟؛ لأن قول الشارع: أمرتكم بكذا، صيغة دالة على الأمر،

(1) المرجع السابق (2/ 608).

(2) يعني أبا بكر الباقلاني، ولم أجد هذا النقل عنه.

(3) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 418-417).

(4) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 744-743).وينظر كلام الغزالي:المستصفى1/275.

(5) ينظر:البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (1/91)، البحر المحيط في أصول الفقه (2/91).

(6) ينظر: المستصفى1/113.

(7) إنكار الصيغ للأمر والنهي هو مذهب الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي؛ والذين يمنعون أن يكون كلامه بحرف وصوت متعلقا بمشيئته وهو مذهب السلف الصالح. ينظر: درء تعارض العقل والنقل108-2/106.؛مسائل أصول الدين المبحوثة في

وقوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت، صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة «افعل» إذا أطلقت، هل تدل على الأمر بغير قرينة، أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف[1] .

ومن أمثلة ذلك: عنونة الباقلاني لمسألة:(فساد التقليد في أصول الدين وفروعه، وأنه ليس بطريق للعلم بصحة شيء أو فساده)[2] .

فهذه الترجمة صريحة في منع التقليد مطلقا في الأصول والفروع ودون تفصيل؛ ثم جاء في كلامه ما يعارض هذه العنونة؛ فقد تحدث عن فرضية رجوع العامي للعالم فيما يعرض له وأَخْذِه بقوله[3]، (وجواز أمر العامي بتقليد العالم في أحكام الحوادث)[4].

وقد نقل أبو حيان التوحيدي(ت415 هـ) عن شيخه أبي سليمان المنطقي[5] (ت380 هـ) نقده لمنهج المتكلمين، ومثّل بهذه المسألة فقال: «وهذا -أيضاً- من شؤم الكلام وشُبَه المتكلمين، الذين يقولون : لا يجوز أن يعتقد شيء بالتقليد ، ولابد من دليل ، ثم يدللون ويختلفون، ثم يرجعون إلى القول بأن الأدلة متكافئة[6] ».

وفي المقابل كان هناك اتجاه عند بعض الأصوليين، بعدم الاهتمام بعنونة المسألة ومراعاة الدقة فيها! وكان مأخذهم في هذا: أن العنونة لقب للمسألة وتسمية لها؛ ومادام البحث الأصولي راعى هذا الأمر؛ فينبغي تصحيح الترجمة حتى لو لم تكن دقيقة؛ أو لم تراع القيود المتعلقة بها؛ ومن ذلك ما ذكره العطار في مسألة: (العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟).

فبيّن أن هذه الترجمة لا تعبر بدقة عن حقيقة المسألة والخلاف فيها؛ وهي ترجمة للآمدي[7]؛ وقال مبينا المقصود بها : «المقصود بالمسألة: أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية تقتضي إضمارا لتستقيم, وكان نظيره في الجملة الأولى عاما؛ هل أن يجب أن يساويه في عمومه، فيضمر عام أو لا[8]».

أصول الفقه1/424.

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 91).

(2) ينظر:التقريب والإرشاد في أصول الفقه(الجزء الأخير)، تحقيق الدكتور محمد الدويش ص128.

(3) ينظر المرجع السابق، وتعليق المحقق المطول؛ حول وجود تعارض بين العنونة والاختيارات اللاحقة للباقلاني ص128.

(4) ينظر: المرجع السابق ص293.

(5) والتوحيدي وشيخه المنطقي من أشد الملاحظين لمنهج المتكلمين في الأصول والناقدين لهم.

(6) الإمتاع والمؤانسة ص: 504.

(7) وقد ذكر العطار بأن هذا الترجمة مما عيب على الآمدي؛ ووجه العيب فيها أنها ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 359) ؛ رفع الحاجب3/179.

(8) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 359).

ثم عقّب على ذلك بقوله:» ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف على العام؛ بأن هذا خرج مخرج اللقب على المسألة؛ لا لمراعاة قيودها[1] «.

ومعنى كلامه واستدراكه: أن عنونة المسألة إنما هو لقب لها بما اشتهر فيها؛ وبما يبين المعنى المطلوب؛ دون أن يكون العنوان دقيقا أو صارما أو محددا؛ كما هو الأمر في الحدود والتعريفات[2] .

وهذا مقارب لرأي الغزالي، الذي اعتبر أن إطلاق العام لا يستحيل؛ اعتمادا على القرينة المخصصة ببعض احتمالاته؛ والقرينة يعرفها أصحاب الاختصاص[3] .

على أن هذا التساهل في مراعاة الدقة بالعنونة لم يكن مقبولا في كل التراجم؛ ومن ذلك ما ترجم به بعض الأصوليين لمسألة:(هل في القرآن شيء لا معنى له؟)[4]، أو: (أن يتكلم الله بكلام، ولا يعني به شيئا)[5]؛ فالعنونة بهذا غير لائقة بالكتاب العزيز المعجز؛ فكيف يكون فيه مالا معنى له؛ وهذا لم يقل به أحد أيضا[6] .

قال بن تيمية(ت728 هـ)ـ : «من المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا، خلافا للحشوية)؛ وهذا لم يقله مسلم: أن الله يتكلم بما لا معنى له ؛ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم[7]».

ويظهر لي أن الاهتمام بالعنونة مطلقا مهما كانت المسألة المبحوثة مهم؛ باعتبار أن العنونة هي مدخل فهم المسألة وعتبتها الأولى ومتكأ الإحاطة فيها؛ ولو استدعى ذلك تقسيم المسائل والصور، وإفراد كل نوع بترجمة خاصة؛ منعا للإلباس وإزالة للإشكال، ويزيد الأمر تأكدا؛ إذا كان في الترجمة مالا يليق نسبته لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والصحابة؛ تأدبا واحتراما.

(1) المرجع السابق (3/ 359).

(2) ومن ذلك ما ذكره الجويني في تتبع الحدود ودقتها ووفائها بشرط الحد. فقال:» الوفاء بشرائط الحدود شديد؛ وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات. والحكم والجامع؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ،ولا تحت حقيقة جنس؛ وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب». البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (2/ 489). قلت: فإذا كان هذا الاعتذار في شأن الحدود؛ فالعنونة من باب أولى.

(3) وقول الغزالي هذا وإن كان متعلقا بنسبة القولين للإمام الشافعي ومعنى ذلك؛ إلا أنه مقارب للكلام في ترجمة المسائل. ينظر: حقيقة القولين ص295.

(4) ينظر: تشنيف المسامع 1/323؛ الغيث الهامع1/112؛ البحر المحيط1/370, إجابة السائل1/78المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص251-248.

(5) وهذه ترجمة الرازي في المحصول1/539.

(6) ينظر: البحر المحيط1/370, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 233).

(7) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (13/ 286).وينظر: المسائل المشتركة ص251.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة للمسألة والتعبير عنها.

بالنظر في كتب الأصول المختلفة، سواء كانت على طريقة المتكلمين، أو الأحناف، أو ما يسمى بطريقة الجمع بين المنهجين، وسواء كانت متقدمة أو متأخرة زمنيا؛ فإننا نلاحظ عدة أسباب لاختلافهم في العنونة للمسألة الواحدة، ومن تلك الأسباب:

أولاً: الاختلاف في حقيقة المسألة وصورتها؛ فيلاحظ اختلاف عنونة المسألة الأصولية باختلاف الرأي فيها، وفي حقيقتها، وصورة المسألة.

من أمثلة هذا: مسألة: (التكليف بما لا يطاق)، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في هذه المسألة، فبعضهم يترجم لها بـ: (تكليف ما لا يطاق). وبعضهم يعنون لها بـ: (التكليف بالمحال)[1]. أو (ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه)[2].

وحين ننظر في المسألة وأصل الخلاف فيها وارتباط ذلك بالعنونة نلاحظ ما يلي:

أن العلماء، يذكرون أقساماً عديدة للمُحَال، ويفصِّلون الخلاف فيها، وينصبون الخلاف في بعضها دون البعض الآخر، ويحكون الإجماع على جواز التكليف ببعض أقسام المحال دون الأقسام الأخرى[3].

ويتبين بعد التأمل في كلامهم: أن **المحال ينقسم إلى أقسام**:

الأول: مُحال لذاته أو لنفسه؛ كالجمع بين السواد والبياض؛ وهذا القسم امتناعه لذاته لا إلى أمر خارج عنه. وهذا لا تتعلق به القدرة مطلقاً[4].

الثاني: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع جوازه عقلاً: كالمشي على الماء[5].

الثالث: المستحيل لغيره، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، كفرعون، وأبي جهل، وغيرهما من الكفار، فإيمانهم ممتنع لا لذاته، وإنما لغيره[6].

قال ابن تيمية: «ما أدخلوه في هذا الاسم - أي: (التكليف بما لا يطاق) أنواع مختلفة، منها: ما ينازعون في جوازه، أو وقوعه، ومنها ما ينازعون في اسمه، وصفته، لا في وقوعه [7]».

وعند النظر في هذه التقسيمات يتبين ما يلي:

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة 1/225.

(2) ينظر: المحصول 2/215.

(3) ينظر: المعتمد 1/164، المنخول ص 80، المستصفى 1/163، الوصول إلى الأصول 1/82، 83.

(4) ينظر: الوصول إلى الأصول 1/82، شرح المعالم 1/355، نهاية السول 1/160، التحبير شرح التحرير 3/1131.

(5) ينظر: الوصول إلى الأصول 1/83، شرح المعالم 1/355.

(6) ينظر: المراجع السابقة.

(7) مجموع الفتاوى 8/471.

أن الطاقة هي: الاستطاعة، وهي: لفظ مجمل؛ فالاستطاعة الشرعية: التي هي مناط الأمر، والنهي، لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر، والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي باتفاق المسلمين[1].

قال ابن تيمية -: «فإذا أريد بالقدرة: القدرة الشرعية، التي هي مناط الأمر، والنهي، كالاستطاعة المذكورة في قوله - تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن 16] ، فكل من أمره الله ونهاه، فهو مستطيع بهذا الاعتبار، وإن علم أنه لا يطيعه، وإن أريد بالقدرة القدرية، التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، فمن علم أنه لا يفعل الفعل، لم تكن هذه القدرة ثابتة له»[2] .

وأما ما تعذر لتعلق علم الله به، كإيمان من علم الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يؤمن.

فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في جوازه، ووقوعه.

قال الآمدي: «وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل» [3].

ونلاحظ في هذه المسألة اختلاف العنونات باختلاف النظر الكلامي فيها؛ وتحرير محل النزاع فيها, وما يصح نصب الخلاف فيه وما لا يصح، ولذلك نجد الرازي - يعنون لهذه المسالة: بـ: (تكليف ما لا يطاق)، أو التكليف: (بما لا يقدر عليه المكلف)، وقد تتبّع القرافي هذه العنونة للرازي؛ حين أطلق القول في العنونة بأنه: (يجوز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه)[4].

فقال:» هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجوزاً عنه، متعذراً عادة لا عقلاً، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة، ممكن عقلاً، وقد يكون متعذراً عقلاً، ممكناً عادةً، كمن علم الله - تعالى - عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلاً لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه. قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذراً عقلاً وعادة، كالجمع بين السواد، والبياض.

فمحل النزاع: إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط, والمتعذر عادة وعقلاً» [5].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى 8/130.

(2) مجموع الفتاوى 8/130.

(3) الإحكام 1/115.

(4) ينظر: المحصول 2/215.

(5) نفائس الأصول 4/1548,وينظر: شرح تنقيح الفصول ص143.

ثانياً: من أسباب تعدد الترجمات: التطويل أو الاختصار في صياغة عنوان المسألة.

من أهم سمات العنونة: أن تكون العنونة مختصرة بعيدة عن التطويل, ولكن يلاحظ في عنونة بعض المسائل الأصولية أنها مطولة مراعاة للدقة, وقد تحمل العنونة تحريرا لمحل النزاع؛ إما بشكل جزئي أو بشكل عام؛ أو تكون العنونة موضحة بالمثال وتصوير المسألة.

ومن أمثلة هذا المسألة المشتهر عنونتها: (بحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه)[1]؛ فهذه العنونة المشتهرة لا تبين حقيقة المسألة كما هي[2]؛ ولذلك فقد عنون لها الآمدي في الإحكام عنونة مطولة، ولم يذكر العنونة المشتهرة عند الأصوليين؛ فقال: (اللفظ الواحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، إذا كان مشتركًا بين معنيين - كالقرء للطهر والحيض- أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر؛ كالنكاح المطلق على العقد والوطيء, ولم تكن الفائدة فيهما واحدة: هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً، أو لا[3]).

ويلاحظ هنا أن الآمدي أطال في العنونة؛ مراعاة للدقة وتحريرا لمحل النزاع فيها؛ نظرا لأهمية المسألة؛ وحقيقة قول الإمام الشافعي فيها؛ ولذلك سميت بالمسألة الشافعية [4].

ثالثاً: من أسباب تعدد الترجمات: عدم استيعاب الأقوال في المسألة؛ مما ينتج عنه تعميم للترجمة، أو تخصيص لها.

مثال ذلك: مسألة: (تخصيص عموم الكتاب بالقياس), في عنونتها المشهورة[5]؛ فقد تعقّب الأبياري والزركشي هذه الترجمة, معتبرين أنها ترجمة مطلقة لا تعبر عن حقيقة المسألة الأصولية، وما يذكر فيها من أقوال, حيث قال الأبياري:» في ترجمة المسألة إطلاق لابد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العِلْم، كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته، مع مصادفتهما في الفروع من غير فارق قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة... وإنما يقوى الخلاف؛ فيما إذا كان الأصل مقطوعا به، وكانت نسبة الفرع إليه ظنية. فهذه هي المسألة الأصولية على الحقيقة[6]«.

(1) ينظر: نفائس الأصول2/715.

(2) ينظر تنبيهات الزركشي في حقيقة الخلاف في هذه المسألة, وما يندرج تحت هذه العنونة المجملة: البحر المحيط1/500.

(3) الإحكام للآمدي1/485.

(4) ينظر: مقدمة د عبدالحميد أبو زنيد للتقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 137-135).حيث درس المسألة دراسة موسعة مع ملاحظة أسباب اختلاف العنونة فيها. وينظر كذلك ملاحظة هذا السبب في اختلاف عنونة القاعدة عن مجالها التطبيقي: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره),ص77.

(5) ينظر:التمهيد2/120,الواضح3/386؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 215).

(6) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 215).

ثم عقّب على ذلك بقوله: «وقد أطلق الأصوليون القول، ولم يفصلوا هذا التفصيل، ولا بد منه في التحصيل[1]».

رابعاً: من أسباب تعدد الترجمات: التساهل في العنونة.

مثال ذلك مسألة: (الأمر الوارد بعد الحظر)، وهي الترجمة التي تتابع عليها أكثر الأصوليين [2]؛فقد عَدَل عنها بعض المحققين إلى صياغة أخرى أكثر دقة، ومن ذلك قولهم: (ورود افعل بعد الحظر[3]).

قال الزركشي معللا ذلك:» ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد; لأنه كالمتناقض; إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورا به، والصواب: أن يقول: «افعل» إذا ورد بعد الحظر.... والأولى فيها أن يقال: «افعل» بعد الحظر; لأن «افعل» يكون أمرا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورا به، وإنما هو مأذون فيه[4]».

قلت: ومثل هذا يحمل على النظر للترجمة؛ باعتبارها لقبا على المسألة، دون النظر لصحة القول فيها- كما مر سابقا.

خامساً: من أسباب تعدد الترجمات: العنونة للمسألة بفرد من أفرادها.

ومن ذلك مسألة: (هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة[5]) ؟.

فقد بيّن الزركشي أن بعض العلماء ترجم للمسألة بعمومها, ومنهم من ذكر فردا من أفرادها، فقال:

«وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]؛ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٧]؛ على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما يختلف في شربه، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم، نسخا لما تقدم.... قلت: وستأتي ترجمة المسألة بالعام بمعنى المدح، والذم هل هو عام أو لا؟ فهي فرد من أفراد هذه، فيعاب على من ذكرهما في كتابه، من غير تنبيه إلى ما أشرنا إليه[6]».

ومن هنا يلاحظ أن العنونة: (باللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح)، عنونة ذات دلالة أضيق من غيرها؛ وهي عنونة مقاربة لعنونة أبي الحسين البصري[7] ، وابن

(1) المرجع السابق (2/217).وينظر: البحر المحيط للزركشي ومتابعته للأبياري2/506.
(2) ينظر:العدة1/256؛التحصيل1/286؛ البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 111).
(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 111).
(4) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 115)؛وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 602).
(5) تنظر هذه العنونة: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 224).
(6) البحر المحيط في أصول الفقه (2/224).
(7) ينظر: المعتمد1/279.

السمعاني(ت489 هـ) [1] ، والآمدي[2].

سادساً: من أسباب تعدد الترجمات: الاهتمام بدقة اللفظ والعبارة .

مثال ذلك مسألة: (نسخ بعض العبادة هل هو نسخ لها)؟ هكذا ترجم أكثر الأصوليين للمسألة, أو بعبارة مقاربة لا تخالف في المضمون[3].

وقد بيّن الزركشي أن بعض العلماء لم يرتض هذه الترجمة بنوع من التدقيق، فقال:» نازع ابن الحاج[4]. (ت651هـ) في ترجمة المسألة بنسخ بعض العبادة، وقال إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة ، لا على العبادة.. فأما العبادة فهي المحل القابل.

قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء، ولا يوجبه لبعضها، من حيث هو بعض لها، بل أوجب الجزاء لما هو مساو لبعضها[5]».

قلت: فهذه الملاحظة للعنونة قائمة على أن الناسخ هو الخطاب الثاني, والمنسوخ هو الخطاب الأول[6]. وهو دائر على التعبير بالمعنى الحقيقي أو المجازي.

قال الآمدي: « الإجماع منعقد على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم وعلى المعتقد للنسخ مجاز؛ وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة، في أنه حقيقة في الله تعالى، أو في الطريق المعرِّف لارتفاع الحكم، فعندهم الناسخ في الحقيقة هو الطريق، حتى قالوا في حده: إن الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى، أو عن رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى، أو بنص، أو فعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وأما نحن؛ فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ، وإن سمي ناسخاً فمجاز، وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ[7]».

فيكون الخلاف في العنونة من باب الخلاف اللفظي لا الحقيقي المؤثر.

(1) ينظر: قواطع الأدلة1/179.

(2) ينظر: الإحكام2/298.

(3) ينظر:المستصفى1/179,العدة3/837,الضروري ص38.

(4) وهو الإشبيلي، صاحب النكت على المستصفى. ينظر: البحر المحيط1/5.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 225-224).

(6) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب4/444.الإحكام للآمدي2/168.

(7) الإحكام في أصول الأحكام (2/170).

ومن أمثلة هذا, مسألة: (دلالة الأمر على الإجزاء)، أو:(الأمر بالشيء هل يدل على إجزائه[1] ؟).

ونحو ذلك من العنونات والتراجم المقاربة في ألفاظها للعبارتين السابقتين؛ وفي كلها اتجاه لإضافة الإجزاء إلى الأمر.

قال القرافي في مدلول هذه الترجمة وما يقاربها:» الأمر دل على الشُغْل، ودل على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء؛ لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء[2]«.

ومن العلماء من أضاف الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به؛ فكانت ترجمته للمسألة:» الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء[3]«.

قال القرافي في توجيه الترجمة:» الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور، فكما أن الأمر سبب الشُغْل، فالإتيان بالمأمور به سبب البراءة بعد الشغل[4].

ورجّح القرافي المنحى الثاني في العنونة؛ وعلل ذلك بقوله:» وعبارة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير؛ فإن جعل الأمر دالا إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولي[5] «.

ويلاحظ أن تقديم القرافي للترجمة الثانية مبني على التدقيق في النظر؛ لأنه أضاف الإجزاء إلى السبب القريب؛ وهو إتيان المكلف, وأما الترجمة الأولى؛ فقد أضافت الإجزاء إلى السبب البعيد؛ وهو الأمر[6].

سابعاً: من أسباب تعدد الترجمات: أن يكون القصد من العنونة تسهيل الفهم والمناظرة في المسألة الجزئية؛ لا أصل المسألة.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الأصوليون في عنونة مسألة: (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة)؛ فاعتبر بعضهم أن هذه العنونة لا تعبر عن أصل المسألة؛ وإنما هي جزء من أجزائها, وذكرت على هذا النحو؛ تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة في الجزء لا في الأصل.

قال التفتازاني (ت792 هـ):» الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا ... قيل: إن ترجمة الفصل بما ذكر خطأ ، فإن الصلاة غير صحيحة من الكافر ، وهو منهي عنها، فكيف يكون

(1) تنظر هذه الترجمات وما يقرب منها: قواطع الأدلة بتحقيق محمد حسن ص121,الواضح في أصول الفقه3/71.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1593).

(3) تنظر هذه الترجمات وما يقرب منها: التحصيل من المحصول1/324,نهاية الوصول2/666.

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1593).

(5) المرجع السابق (4/1593).

(6) ينظر: دلالة الأمر على الإجزاء, عبدالله آل مغيرة, مجلة الجمعية الفقهية العدد الرابع ص102 .

مخاطبا بها! بل الترجمة الصحيحة: أن الكفار هل يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان؟ وقد يقال إن ترجمته: هو أن حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء؛ كالإيمان لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة ، وهل هو شرط في التكليف بوجوب أدائه أم لا ، ثم صوّروا المسألة في جزئي من جزئياته؛ وهو تكليف الكافر بالفروع؛ تسهيلا للمناظرة[1]».

قال أمير بادشاه الحنفي(ت972 هـ) عند ذكره للمسألة:» وتصوير المسألة في بعض الصور الجزئيات؛ كما هو دأب أهل العلم؛ من فرض المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية؛ تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة [2]»

وقد نازع بعض العلماء في هذا المثال؛ فاعتبر أن المسألة مفترضة فقط في تكليف الكفار بالفروع، وليس ذلك عاما؛ كما في العنونة: (بأن حصول الشرط الشرعي شرط لصحة التكليف): جُعِل موضوع المسألة عاماً في جميع الشروط الشرعية وما يتوقف عليها؛ فكان بظاهره يقتضي وجود الخلاف في هذه المواضع كلها، كالصلاة مع شروطها؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ونحو ذلك؛ لكن الواقع أن هذه المسألة خاصة بتكليف الكافر بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط صحتها؛ فكان ذلك هو موضوع الخلاف, ولا خلاف لأحد في غير هذا الموضع؛ ولذلك عنون الحنفية في كتب أصولهم[3] هذه المسألة بما يجعلها خاصة بموضع الخلاف ... ولما كان بعض الأصوليين من الشافعية عنونها بما يخص موضع الخلاف، وبعضهم عنونها بما يدل بظاهره على إطلاق وضع المسألة[4] ...فأشار بذلك إلى أن الخلاف مفروض فيما ذكر وليس عاماً؛ كما يقتضيه ظاهر إطلاق وضع المسألة[5].

وقد اعتبر صاحب التيسير: أن مسألة تكليف الكفار بالفروع هي تمام محل الخلاف؛ وهي الترجمة المطابقة لحقيقتها, وليست فردا من أفراد الصورة العامة[6].

قلت: بيان ذلك: أن هذه المسألة يوردها كثير من الأصوليين تفريعاً على شروط المكلف، فتذكر هذه المسألة عندهم كمثال للقاعدة المشهورة: «حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا[7]» ؟.

قال الإسنوي (ت772 هـ):» اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون

(1) شرح التلويح على التوضيح (2/335).
(2) تيسير التحرير (2/148).
(3) ينظر :أصول السرخسي1/88.
(4) ينظر اختلاف الشافعية في عنونة المسألة: التحصيل1/321,تشنيف المسامع1/285ومابعدها.
(5) ينظر: حاشية المطيعي على نهاية السول1/392.وينظر قريبا من هذا الكلام تيسير التحرير2/148.
(6) ينظر: تيسير التحرير2/148.
(7) من هؤلاء: الغزالي، كما في المستصفى 1/171، فذكر المسألة تبعاً لمسألة: (التكليف بالفعل هل هو تكليف بشرطه). والرازي في المحصول 2/237، والآمدي في الإحكام 1/124. وينظر: شرح مختصر الروضة 1/206، البحر المحيط 1/397.

مثالاً لقاعدة، وهي: أن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف، أم لا ؟[1] ».

ومن الأصوليين من يذكر المسألة ابتداءً، دون ذكرها كمثال للقاعدة السابقة[2]؛ولذلك وقع الخلاف في العنونة.

ثامناً: من أسباب تعدد الترجمات: أن تأتي العنونة خاصة بالصورة التي يكون الخلاف فيها أقوى.

يختار بعض الأصوليين الترجمة باعتبار النظر لصورة المسألة عموما؛ وقد يختار بعضهم عنونة المسألة بالنظر للصورة الخاصة؛ لأن الخلاف فيها أقوى.

ومن أمثلة هذا مسألة: (التخصيص بمذهب الراوي), أو (التخصيص بمذهب الصحابي).

فمن الأصوليين من عنون بالعنونة الأولى, ومنهم من عنون بالثانية, وأصحاب العنونة الأولى، منهم من يفسر الراوي بالصحابي؛ ومنهم من يفترض الخلاف في كل الرواة، سواء كانوا من الصحابة، أو من جاء بعدهم[3].

قال القرافي: «هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخصَّص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...فلا تكون المسألة على عمومها[4]».

ولذلك عمد الزركشي إلى عنونة مفسرة؛ فقال في صدر المسألة: (تخصيص الحديث بمذهب راويه من الصحابة[5])؛ مع تنبيهه على أن الخلاف مفترض في الصحابي وغيره؛ فقال:» تنبيهات: هل يخص الحديث بقول راويه من غير الصحابة, الأول: زعم القرافي[6] أن صورة المسألة: فيما إذا كان الراوي صحابيا... لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التخصيص; بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا تركه بالكلية كان مذهبه عند الحنفية مقدما على الخبر....واعلم أن عبارات الحنفية في تقديم قول الراوي مطلقة، فلم يفرقوا بين الصحابي وغيره من التابعين[7]».

وقد بيّن ابن السبكي سبب تخصيص العنونة بالصحابي- مع شمولها لغيره عنده- فقال:» اضطراب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيا؛ أم الأمر

(1) نهاية السول 1/167.

(2) ينظر: قواطع الأدلة ص170، روضة الناظر 1/229، شرح المختصر 1/206.

(3) تنظر هذه العنونات:البرهان1/295,شرح تنقيح الفصول2/96,الإبهاج2/194, تشنيف المسامع2/984,البحر المحيط2/529-532, الغيث الهامع1/329.

(4) شرح تنقيح الفصول (2/ 96).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/529).

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول (2/ 96).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه (2/532-533).

أعم من ذلك! الذي صح عندي ويجوز: أن الأمر أعم من ذلك, ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف؛ فليكن القول في المسألة هكذا: إن كان الراوي صحابيا[1]».

تاسعاً: من أسباب تعدد الترجمات الحكمية[2]: اختلاف جهة البحث فيها بين علمين.

ومن ذلك مسألة:(دخول النيابة فيما يكلف العبد به من الأفعال البدنية).

أو : (امتناع النيابة فيما يكلف به العبد من الأفعال البدنية)[3].

قال العطار:» هذه المسألة مبسوطة في كتب الفروع في الصوم، والوكالة، والإجارة وغيرها؛ لبيان حكمها الشرعي, وذكرها الآمدي وغيره لبيان الجواز عقلا, فذكرها المصنف هنا تبعا لهم ؛ وقد علمت أن جهة البحث مختلفة؛ ولا مانع من دخول مسألة تحت علمين باعتبار اختلاف جهة البحث؛ فالفقيه يبحث عنها من جهة الجواز الشرعي؛ والأصولي من جهة الجواز العقلي[4]».

عاشراً: من أسباب تعدد الترجمات: اختلاف الترجمة بحسب استحضار الأثر الفقهي فيها.

ومن أمثلة ذلك مسألة: (الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا)؟.

فمن العلماء من رأى العموم، ومنهم من لم ير ذلك.

ويلاحظ اختلاف العنونة فيها؛ استحضاراً لأثرها الفقهي بين الشافعية والحنفية.

قال القرافي -مشيرا إلى اختلاف العنونات بين الحنفية والشافعية-:» اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة، فالغزالي في المستصفى [5] ، وسيف الدين[6], وغيرهم يقولون: الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا؟ فعلى هذا لا تتناول هذه المسألة الأفعال القاصرة....

وغيره يقول: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؛ كالنكرة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفيٌ لمصدره؟ فإذا قلنا: (لا يقوم)، كأنا قلنا: (لا قيام). ولو قلنا: (لا قيام) عم، وعلى هذا التفسير؛ تعم المسألة القاصر والمتعدى»[7].

ومذهب أصحاب أبي حنيفة(ت150 هـ) أنه لا عموم له، حتى لو قال: والله لا آكل، ونوى طعاما بعينه، أو قال: إن أكلتِ فأنت طالق، ونوى طعاما بعينه، أو قال: إن خرجتِ فأنت

(1) الإبهاج2/194.

(2) أي الترجمات التي يصرح فيها بالحكم جوازا أو عدما.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 196).

(4) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 227).وينظر:البحر المحيط للزركشي349-1/348.

(5) ينظر: المستصفى 2/139.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 494).

(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1894).وينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/365)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/688).

طالق، ثم قال: أردت مكانا بعينه، لم يقبل. وكذلك إذا نوى بالضرب آلة بعينها[1].

ويلاحظ -أيضا- أن بعض من رأى العموم في المسألة[2] اختار عنونة أوسع؛ على اعتبار أن العنونة الأولى لا تشمل الأفعال المتعدية والقاصرة, فقال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره؛ فإذا قلنا: لا يقوم، فكأنا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة[3].

ومنهم من كان يرى العموم؛ ومع ذلك كانت ترجمته قاصرة: على اعتبار أن مسألة عموم الفعل المتعدي، فرع من فروع مسألة النكرة في سياق النفي.

قال الزركشي:» الأول: هذه هي المسألة السابقة: في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلي[4] ، وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني: لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة، وهو شيء واحد ليس بعام؛ والتخصيص فرع العموم؛ وإن قلنا بالأول عم؛ فهذه المسألة فرع لتلك؛ فذكرهما المصنف جمعا بين الأصل والفرع[5]«.

حادي عشر: من أسباب تعدد الترجمات: اختلاف الترجمة؛ بحسب اختلاف الرأي العقدي فيها.

من مصادر علم أصول الفقه علم الكلام؛ فمسائل الكلام حاضرة بقوة في علم الأصول لأسباب كثيرة، ومن ذلك مسائل التكليف, والتعليل, والتحسين والتقبيح, وشكر المنعم, والعصمة, وأول واجب على المكلف ونحو ذلك؛ ومن الطبيعي أن تكون الترجمات في كتب الأصوليين تابعة لترجماتهم في علم الكلام؛ ولهذا يلاحظ في الترجمة للمسائل الكلامية الميل لذكر الحكم والرأي فيها؛ وستكون الترجمة بطبيعة الحال مختلفة بحسب الرأي الكلامي الذي يتبناه المورِد للمسألة؛ ومن أمثلة ذلك العنونة لمسألة التكليف بما لايطاق؛ فقد عنون بعض الأصوليين لها بجواز التكليف بالمحال, أو جواز التكليف بما لا يطاق[6]؛ أو ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه[7]؛ وفي المقابل عنون لها من لا يرى الجواز: بامتناع التكليف بما لا يطاق؛ أو عدم جواز التكليف بالمحال[8].

(1) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/155).التحقيق والبيان (1/921).

(2) من الشافعية كما سبق.

(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 690).

(4) الكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإنه صادق على جميع أفراده، ويقابله الجزئي كزيد. ينظر: الإبهاج (2/83)، تشنيف المسامع2/650.

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 690).

(6) ينظر: نهاية الوصول3/1028,شرح مختصر الروضة1/225.

(7) كما هي عنونة الرازي في المحصول2/363.

(8) ينظر: نهاية الوصول3/1032.

ويلاحظ أن بعض الأصوليين في هذه المسائل الكلامية المبنية على اختيار كلامي يختار في عنونته أن تكون لقبا على المسألة، دون تصدير العنونة بالحكم، أو يختار عنونة تفصيلية؛ أو عنونة بالمثال؛ فالقرافي تعقّب عنونة الرازي بقوله:» هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجوزا عنه مُتعذرا عادة لا عقلا، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة ممكن عقلا، وقد يكون متعذرا عقلا، ممكنا عادة، كمن علم الله تعالى عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلا؛ لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذرا عقلا وعادة، كالجمع بين السواد والبياض؛ فمحل النزاع؛ إنما هو من حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلا، أما المتعذر عقلا فقط، فلا خلاف فيه[1]«.

وقال الزركشي عند ذكره لشروط المكلف به:» خامسها: أن يكون مقدورا له، على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة: تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال، ولا بد من تحقيقها[2]«.

فاعتبر أن تصدير المسألة بالحكم غير ممكن قبل التفصيل فيما يندرج تحت هذه العنونة من المسائل، والتقسيمات، والتفصيلات، ثم إعطاء الحكم على كل قسم بما يناسب، وهو ما فعله بعد ذكره للعنونة[3].

وقد فصّل ابن تيمية القول في هذه المسألة؛ وخطورة إطلاق العبارة؛ باعتبار أن هذه المسألة من مسائل القضاء والقدر؛ فقال:» قول السائل هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه... فيقال: هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفيا وإثباتا، فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان... والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة: إلى الفعل المأمور به، وتارة: إلى جواز الأمر. ومن هنا شبهة من شبّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعل القسمين قسما واحدا، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا؛ لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة الناس من باب ما لا يطاق، والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر... وإذا عرف هذا؛ فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام، كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه... وأما إذا فُصِّل مقصود القائل وبيّن بالعبارة التي لا يشتبه الحق فيها بالباطل، وميز بين الحق والباطل؛ كان هذا من الفرقان؛ وخرج المبيِّن حينئذ مما ذُم به أمثال هؤلاء[4]«.

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول4/1548.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (1/310).

(3) ينظر: البحر المحيط319-1/310.

(4) درء تعارض العقل والنقل65-1/59.

ونجد هذا التفاوت في الترجمة حاضرا كما ذكرت في غالب المسائل الكلامية؛ كمسألة التحسين والتقبيح, فمن الأصوليين من يعنون بأن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع [1], أو أن العقل يدرك الحسن والقبح قبل الشرع[2].

ومن هذا القبيل مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع, ومسألة شكر المنعم, وعصمة الأنبياء, ونحو ذلك[3].

ثاني عشر: من أسباب تعدد الترجمات :اختلاف الترجمة باختلاف النظر اللغوي فيها.

وهذا السبب مقارب للسبب السابق؛ فمن مصادر علم أصول الفقه علم اللغة العربية؛ ودلالات الألفاظ هي المقصودة أساسا في الدرس الأصولي[4]؛ فكان من الطبيعي أن تختلف بعض العنونات؛ ملاحظة لأمر أو تدقيق لغوي؛ فالمعاني الاصطلاحية مأخوذة من اللغة مضاف إليها ما تعارف عليه أهل الفن في تحديد المقصود به[5]

ومن أمثلة هذا: العنونة لمسألة: (التعارض بين الأدلة أو التعبير بالتعادل بين الأدلة)؛ فجمهور الأصوليين يعنونون بالتعارض بين الأدلة؛ ولا يفرق بينه وبين التعادل فهما سواء, ومن الأصوليين من فرّق بينهما؛ كالمرداوي (ت885 هـ) [6] ، وابن النجار(ت972 هـ) [7]، فيستعملون التعارض بمعنى والتعادل بمعنى آخر، وتفريقهم جاء جريا على التفريق بينهما في اللغة، فالتعادل لغة التساوي، وعِدْلُ الشيء - بالكسر :مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، أما التعارض لغة فهو التمانع، ومنه تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[8]؛ فالتعادل تساوي الدليلين من كل وجه، وهو يسد باب الترجيح؛ بخلاف التعارض[9].

المبحث الرابع: سمات العنونة عند الأصوليين.

بتتبع كتب الأصول نلاحظ مجموعة من السمات المتعلقة بعنونة المسألة الأصولية ومنها:

أولاً: أن العنونة في الكتب التأسيسية[10] تأتي في الغالب موافقة لاختيار العالم فيها, ويراعى

(1) وهذا مذهب الأشاعرة وبه عنون أصحابه.ينظر:المحصول1/123.

(2) وهو رأي المعتزلة. ينظر: آراء المعتزلة الأصولية ص170.

(3) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه, المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

(4) ينظر: الضروري لابن رشد ص2-1.

(5) وهذا هو المقصود بكلمة الاصطلاح. ينظر التعريفات1/121؛ والمعجم الوسيط1/520.

(6) ينظر: التحبير شرح التحرير4128-4126/8.

(7) ينظر: شرح الكوكب المنير وتعليق المحقق4/606 .

(8) تنظر المعاني اللغوية: الصحاح 4/221،تهذيب اللغة13/86.

(9) ينظر: نهاية السول 2/963؛الشرح الكبير لمختصر الأصول 1/548.

(10) يقصد بالكتب التأسيسية: المؤلفات التي وضعت ابتداء؛ دون أن تكون شرحا، أو حاشية، أو جمعا لكتب أخرى؛ مثل:

في صياغتها-غالبا- هذا الجانب؛ وهذا طبيعي باعتبار أن الكتب المؤسسة تأتي دون أن تكون مستمدة من كتب أخرى, وباعتبار أسبقيتها الزمانية؛ مع التنبيه على أن العنونة للمسائل الأصولية عند هؤلاء، قد لا يصرح فيها باختيار، بل تأتي بطريقة إنشائية.

فلو تتبعنا كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني سنجد هذا حاضرا في عنونته:

مثل: فصل في أن الواجب هو الفرض[1].

فصل في أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء، وموافقة مذهب من المذاهب[2].

باب القول في منع القياس في الأسماء[3].

باب القول في إثبات الأسماء العرفية، ومعنى وصفها بذلك[4].

باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة[5].

باب القول في أنه يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك[6].

ولم أجد فيما وقفت عليه من عنوناته أنه يعنون أو يفتتح المسألة بعنونة لقولٍ يضعفه؛ إلا حين يعنون في سياق التضعيف ورد القول بعبارةٍ تدل على ذلك؛ مثلُ عنونته: الكلامُ على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها[7].

وهذا هو ما لاحظه ابن السبكي: أن الأصوليين لا يستحسنون البدء بمذاهب المخالفين؛ فقال: «فافتتاح المسألة بمذهب الخصوم لا يحسن[8]».

وهذا شامل في نظري للبدء بالعنونة أو القول.

ويلاحظ-أيضا- في عنونة الباقلاني أنه قد لا يصرح برأيه في العنونة؛ فتكون عنونته لقبية محتملة؛ أو بطريقة السؤال[9]؛ مثل:

القول في الحسن والقبيح من فعل المكلف؛ وطريق العلم بذلك, والقول حسنٌ أحسن من

كتاب الرسالة للشافعي, والتقريب والإرشاد للباقلاني, والمعتمد لأبي الحسين البصري, والفصول في الأصول للجصاص.

(1) ينظر: التقريب والإرشاد 1/294.

(2) ينظر: المرجع السابق1/305.

(3) ينظر: المرجع السابق 1/361.

(4) ينظر: المرجع السابق 1/367.

(5) ينظر: المرجع السابق 1/387.

(6) ينظر: المرجع السابق 1/422.

(7) ينظر: المرجع السابق 1/399.

(8) منع الموانع ص72.

(9) ولم يظهر لي بعد الاستقراء؛ سبب اختلاف الصياغة في العنونة؛ بين أن تكون صريحة خبرية, أو خبرية محتملة, أو إنشائية.

حسن، وقبيحٌ أقبح من قبيح[1].

باب القول في حد المباح من الأفعال، وهل هو داخل تحت التكليف أم لا[2] ؟.

باب الكلام في أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة، وهل حصل عن توقيف أو مواضعة[3]؟.

ويلاحظ في عنونة هذا النوع من الكتب الميل إلى الاختصار في العنونة؛ وعدم تعقب العنونات الأخرى؛ ولذا لم أجد حسب استقرائي لكتاب التقريب والإرشاد أنه تعقب عنونة أخرى إلا في مسألة: (الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق).

فقال الباقلاني: «وقع في ترجمة هذا الباب غلطٌ وإغفالٌ من جميع من لم يُحَصِّل الكلام فيه ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: (باب القول في بيان حكم القول ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره؛ فهل يكون هذا القول أمراً بالفعل أم لا [4] ؟))».

ولعل سبب هذا التعقب؛ أن العنونة التي ضعفها مخالفة لاختياره في المسألة؛ قال الباقلاني:» لأجل أنه إذا ثبت بما قدمناه؛ أن الإباحة ليست من أقسام الأمر، ولا داخلة في بابه؛ استحال قول من قال: إن الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق لوجهين:

أحدهما: إن الإباحة ليست بأمر، فتسميتُه الإباحةَ أمراً غلطٌ بين.

والوجه الآخر: اعتقادهم أن تقدم الحظر دلالة على أن ما يعقبه من الأمر إباحة، لأن تقدم الحظر ليس بدليل على ذلك ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: ((باب القول في بيان حكم القول ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره، فهل يكون هذا القول أمراً بالفعل أم لا؟ ثم إذا حصل بدليل أن القول ((افعل)) الوارد بعد الحظر أمرٌ به خرج بذلك عن أن يكون إباحة، ووجب أن ينظر، هل هو على الندب، أو الوجوب، أم على الوقف، حسب ما كان عليه لو لم يتقدم الحظر[5]».

وأما في الكتب الأصولية الشارحة لكتاب آخر؛ فيلاحظ أن العالم الشارح يلتزم بعنونة صاحب الكتاب المشروح؛ غير أن بعض الشرّاح يجعل من مقاصده تتبع العنونات؛ كما يتتبع الأقوال والأدلة، ويوضح العبارات؛ على فرق بين هؤلاء الشرّاح في القدرة والإحاطة؛ ولذلك نجد أن كبار علماء الأصول يجعلون من مقاصدهم تتبع العنونة والفهرسة للمسائل؛ كما فعل القرافي في النفائس؛ جاعلا ذلك من أهدافه في خطبة الكتاب؛ فقال: «فاستخرت الله -تعالى- في أن أَضَعَ له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييدَ مهمله، وتحريرَ ما اختل من

(1) ينظر: التقريب والإرشاد 1/178.
(2) ينظر: المرجع السابق 1/288.
(3) ينظر: المرجع السابق 1/319.
(4) المرجع السابق (2/93ومابعدها).
(5) المرجع السابق (2/93ومابعدها).

فهرسة مسائله[1]».

وكانت هذه التتبعات والاستدراكات حاضرة في شرحه من أول الكتاب إلى آخره.

وكذلك فعل غيره من العلماء الذين جمعوا مسائل الأصول, دون أن يكون كتابهم شرحا لكتاب معين، مثل كتاب البحر المحيط للزركشي؛ إذ يلاحظ في كتابه الاهتمام بنقد العنونة في مواضع كثيرة[2].

ثانياً: قد تكون العنونة مرتبطة بالمثال؛ لتوضيح الصورة وعدم الاكتفاء باللفظ الشارح.

ويلاحظ أيضا أن العنونة قد لا تكون مقدمة في الذكر؛ فيبدأ العالم في حكاية الخلاف في المسألة، أو بذكر صورتها أو مثالها؛ وتكون المسألة معروفة من سياق الأقوال أو الخلاف أو المثال.

ومثاله قول الغزالي في المستصفى:» قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:32] ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : 3] ؛ ليس بمجمل، وقال قوم من القدرية: هو مجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين[3]».

فيلاحظ هنا، أن الغزالي لم يعنون للمسألة؛ وإنما بدأ بالمثال، ثم ثنّى بذكر الخلاف في المسألة.

وهذه المسألة التي يعنون لها الأصوليون بقولهم: (هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات).

أو: (التحريم المضاف إلى الأعيان)[4].

وبالنظر إلى هذا الصنيع؛ فقد يكون سببه التنويع في منهج العالم بالتعريف بالمسألة؛ فيبدأ تارة بالترجمة، وتارة بالخلاف، وتارة بالمثال؛ وقد يعود السبب إلى وجود خلاف في العنونة؛ فيعمد العالم إلى ذكر المثال المتفق عليه بين الجميع، وإن اختلفت فيه عباراتهم.

وقد صرّح ابن السبكي؛ بأن سبب العدول عن ترجمة بعض المسائل؛ يعود إلى وجود اختلاف فيها؛ فيبدأ العالم التعريف بالمسألة بمثالها، لا بترجمتها، فقال في سياق شرحه لكلام ابن الحاجب:» قالت الحنفية : مثل قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [5]): معناه : بكافر ؛ فيقتضي العموم إلا بدليل ؛ وهو الصحيح[6]» .

قال ابن السبكي:» اعلم أن المسألة مترجمة ب :(أن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف ؟) ؛ وهذه ترجمة تتجاوز المقصود ؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها ...

(1) وقد بينت سابقا أن الفهرسة من معاني عنونة المسألة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/91).

(2) تقدم جملة من الأمثلة لنقد الزركشي لعنونة المسائل الأصولية.

(3) المستصفى2/27.

(4) ينظر: التقرير والتحبير1/454.

(5) رواه أبو داوود في السنن برقم (4530)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2208).

(6) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب3/178.

وقد أجاد ابن السمعاني [1] إذ افتتح المسألة بقوله : المعطوف لا يجب أن يُضْمَر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، بل يضمر قدر ما يفيد ويستقل به ...

والمصنف لما رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفة ، وهي قولهم : العطف على العام هل يقتضي العموم ؟ ؛ عدل عنها وقال : مثل قوله - عليه السلام - كما عرفت[2] » .

وكذلك حين لا تكون العبارة قادرة على ضبط أطراف المسألة؛ لوجود اختلاف بين المذاهب فيها. وتعدد صورها، ومن ذلك ما ذكره الجويني في مسألة حمل المطلق على المقيد[3] ؛ فقال: "الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً؛ حتى إذا جرت المسألة في صورة، ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف والوفاق؛ ثم نذكر معتمد كل مذهب، ونتتبع بالنقض كل ما لا يصح؛ ونجرى على دأبنا في إثبات الصحيح، بعد البحث عن المسالك الفاسدة»[4].

قلت: ولعل هذه الطريقة غير مناسبة؛ فالأولى العنونة للمسألة بما يراه العالم صحيحا من عنوناتها؛ وإذا كانت المسألة تحمل صورا متعددة؛ فالأولى العنونة لكل صورة؛ ثم توضيحها بالمثال وتقريبها بالصورة؛ وهو ما فعله بعض الأصوليين؛ وإن لم يلتزموه في كل مسألة.

ثالثاً: يلاحظ في سمات العنونة: أن عنونة المسألة الواحدة قد تكثر وتعدد بحسب أهمية المسألة وكونها مستمدة من أصول الدين، أو علم الكلام، أو اللغة؛ أو لما يترتب عليها من الآثار الكبيرة في الأصول أو الفروع، فتختلف الأنظار فيها؛ من حيث تحديد منشأ الخلاف فيها، أو مصطلحاتها، أو تحرير محل النزاع، ومعنى الأقوال المذكورة فيها وآثارها؛ وارتباط المسألة بمسائل أخرى.

ومن أمثلة هذا: مسألة التصويب والتخطئة؛ فهي من المسائل الكبار في علم أصول الفقه؛ بل تكاد تكون هي صلب مباحث الاجتهاد فيه؛ ونالت حظا كبيرا من البحث الأصولي؛ ومن ثم فقد تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في سياق ذكرهم لهذه المسألة؛ فتسمى: حكم الاجتهاد؛ أو مسألة التصويب، أو تصويب المجتهدين، أو التصويب والتخطئة، أو هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد من المجتهدين، أو هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهاد،؟ أو هل لله في كل واقعة حكم معين؟ أو الحق ما غلب على ظن المجتهد بعد اجتهاده، أو الأحق واحد وهو الأشبه، أو كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد؛ أو تقويم ذات الاجتهاد؛ أو الحق في أحكام الفروع؛ أو القول في إصابة المجتهدين[5].

(1) ينظر: قواطع الأدلة1/176.

(2) رفع الحاجب179-3/178.

(3) وحمل المطلق على المقيد له صورة متعددة؛ فاختار الجويني أن يعطي عنوانا عاما؛ ثم يذكر كل صورة بمثالها.

(4) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 288). وينظر: منهجية البحث في أصول الفقه ص168 وما بعدها.

(5) تنظر هذه العنونات: تقويم الأدلة1/407،نفائس الأصول9/3876،نهاية الوصول8/3846،شرح مختصر الروضة3/602،

وكل هذه العنونات تحمل مدلولا؛ وقد يكشف اختيارا في المسألة؛ وميلا إلى مأخذ في النظر إليها ومقاربتها[1].

رابعاً: بتتبع الكتب الأصولية من مختلف المناهج والمدراس؛ يلاحظ أن عنونة المسائل الأصولية -وإن اختلف عباراتها أو صياغاتها- إلا أنها كانت -غالبا- متقاربة مهما طالت المدة بين كتاب أصولي متقدم وآخر متأخر، وكان المعتبر في صياغة العنونات؛ هو ما كتبه المتقدمون في الأصول؛ كالجصاص الحنفي (ت370 هـ)، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبدالجبار بن أحمد(ت415 هـ), وتلاميذهم؛ كالسرخسي(ت490 هـ)، وأبي الحسين البصري، وأبي المعالي الجويني؛ فهؤلاء لهم الأسبقية في الكتابة الأصولية الشاملة الموسعة ؛ وقد أشار إلى ذلك البدر الزركشي في مقدمة بحره المحيط؛ إذ بين أسبقية الإمام الشافعي في كتابة علم الأصول، ثم قال:» وجاء من بعدَهُ، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء. ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق[2]«.

وهذا النقل عن الزركشي الذي أحاط بعدد كبير من كتب الأصول[3]،يبين أثر المتقدمين، ولاسيما القاضيان في صياغة العبارات وفك الإشارات...وهذا ما يتبين من خلال النظر في عنونة المسائل عندهم[4]؛ ومقارنتها بمن جاء من بعدهم وفق التسلسل الزمني[5].

وحافظت الكتب الأصولية المتأخرة على تراجم المسائل مع التعقب والملاحظة والاستدراك أحيانا[6].

التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي الظلمي104-85.

(1) تنظر هذه الاستعمالات وارتباطها بالأقوال: التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي الظلمي104-85.

(2) البحر المحيط للزركشي4-1/3.

(3) قال الزركشي في مقدمته:» اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب«. البحر المحيط للزركشي1/4.

(4) ينظر: فهرسة وعنونة المسائل في كتب: التقريب والإرشاد؛ والفصول في الأصول؛ وشرح العمد والمعتمد والبرهان.

(5) ولاسيما الغزالي الذي تميز بجودة الترتيب كما في المستصفى، وعرض المسائل والاهتمام بتنقيح العنونات. والتنبيه عليها- كما تقدم-.

(6) وقد تقدم التمثيل لذلك؛ كما في البحر المحيط، وشرح النفائس، والتحقيق والبيان للأبياري، وغيرها من كتب الجمع والشروح والحواشي الأصولية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين؛ المتفضل دوما بالخير والعطاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

في خاتمة هذا البحث المعنون له: ب(عنونة المسائل الأصولية: دراسة وصفية تحليلية)، وقفت على جملة من النتائج والإفادات والملاحظات، ووصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات **أذكرها فيما يلي**:

1. أن فهم المسألة الأصولية متوقف على وضوح المقصود بها؛ والتعبير عنها بما يشمل محل الخلاف والنقاش.
2. ارتباط عنونة المسالة بالتصوير الصحيح لها.
3. أن بعض الأصوليين اكتفى بالتمثيل للمسألة عوضا عن العنونة؛ إما تنويعا في طريقة التعريف بالمسألة، أو خروجا من الخلاف في بعض الصور.
4. وجود تعبيرات مختلفة وترجمات متعددة للمسألة الأصولية الواحدة.
5. أن عبارات الترجمة الأصولية تحمل في ثناياها دلالات مهمة ومتعددة، تتعلق بمدلول المسألة؛ وكيفية التعبير عنها؛ وتحرير محل النزاع.
6. أن ترجمة بعض المسائل كانت سببا من أسباب وقوع الخلط واللبس في فهمها.
7. لاختلاف العنوان الأصولي أسباب كثيرة: منها اعتبار العنونة مجرد لقب لتوصيفها؛ لا تحديدا لها.
8. لم يكن علماء الأصول على مستوى واحد في الاهتمام بعنونة المسالة الأصولية؛ أو تعقب العنونة.
9. كان من أبرز العلماء الذين اهتموا بعنونة المسائل الأصولية: القرافي والزركشي والأبياري.

ومن أهم التوصيات التي رأيت إثباتها؛ لأهميتها وفائدتها؛ وتكميلاً لهذا العمل العلمي؛ ما يلي:

1. الحاجة لمزيد من الدراسات المنهجية، التي تقف على مناهج العلماء في الكتابة الأصولية، وطريقة الدرس الأصولي؛ مثل: عنونة المسائل، وتصويرها، والتمثيل لها، وحكاية الأقوال، وتحرير الخلاف، وذكر الثمرات، وملاحظة الفروق في كل ذلك بين المتقدمين والمتأخرين.
2. قابلية هذا الموضوع-عنونة المسائل الأصولية- لمزيد من الدراسة التفصيلية على مستوى

الكتب الأصولية؛ باستقرائها وتحليل العنونة، أو على مستوى كتاب أصولي معين، وتتبع عنوناته ومنهجه في العنونة، ومقارنة ذلك مع غيره.

3. أهمية دراسة التعقبات على العنونة الأصولية؛ باعتبارها أخذت جانبا وحيزا مهما في كتب الأصوليين، وقد تبين لي أن أهم تلك الكتب :البحر المحيط للزركشي، ونفائس الأصول للقرافي.

4. ضرورة الاهتمام بالعنونة الصحيحة للمسائل الأصولية، في كل ما يتعلق بالدرس الأصولي؛ تدريسا وتأليفا، وعدم الاقتصار على العنونة المجملة، أو المبهمة، أو الخاصة؛ التي لا تكشف حقيقة المسألة كما هي.

5. أهمية الدراسة الموسعة لهذا الموضوع من الجانبين: التأريخي والتفريقي؛ من خلال ملاحظة تطور الصياغة لعنوان المسألة الأصولية، والفرق بين العنونات المختلفة للمسألة الواحدة.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978.
2. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ)، وولده تاج الدين السبكي؛ تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى،424 هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
5. آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويماً: علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1415هـ.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
7. أصول البزدوي مع كشف الأسرار: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري, الطبعة العثمانية 310هـ.
8. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
9. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين.
10. الاستثناء من القواعد الفقهية(أسبابه وآثاره): عبدالرحمن الشعلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام1426 هـ.
11. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)؛ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
12. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م.
13. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق

القسم الأول من البحر المحيط الدكتور: محمد بن عبدالرزاق الدويش، رسالة دكتوراه جامعية من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1406هـ.

14. البرصان والعرجان والعميان والحولان: الجاحظ, تحقيق: عبدالسلام هارون, دار الجيل بيروت؛ الطبعة الأولى 1410هـ.

15. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت478هـ)حققه: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى 1399 هـ.

16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني, تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية .

17. التحبير شرح التحرير: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ.

18. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الآرموي (ت682هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

19. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ). المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)،الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

20. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تاج الدين السبكي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الثانية 1426هـ.

21. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ ،تحقيق : إبراهيم الأبياري.

22. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت741ه)، تحقيق :محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى1410 هـ.

23. التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ.

24. التقريب والإرشاد الجزء الأخير: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)،تحقيق :محمد الدويش، مؤسسة الوعي الإسلامي،1436 هـ.

25. التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير الحاج ت٨٧٩ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى،1419 هـ/ 1999م.

26. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى- بيروت - 2001م.

27. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية لبنان بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

28. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)؛ المحقق: بشار عواد معروف؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ سنة النشر: 1998 م.

29. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت1198 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

30. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: دون معلومات طباعة.

31. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ),المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

32. حقيقة القولين :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى:505 هـ)،المحقق: مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

33. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية, تحقيق محمد رشاد سالم, جامعة الإمام محمد بن سعود, إدارة الثقافة والنشر 1411 هـ.

34. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ.

35. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت620هـ)،تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة،مكتبة الرشد,الطبعة الخامسة،1417هـ.

36. سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (ت794 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الشنقيطي، الطبعة الثانية1423 هـ.

37. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي بيروت.

38. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي؛ الناشر: المكتبة الشاملة، مصر؛ الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

39. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.

40. شرح العمد: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت436هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1410هـ.

41. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418 هـ.

42. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت716هـ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ.

43. شرح النووي على صحيح مسلم: يحى بن شرف النووي, دار إحياء التراث العربي, بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

44. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير 1990.

45. طبقات المعتزلة: أحمد بن يحى المرتضى؛ بيروت لبنان1380 هـ.

46. الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت595هـ) تحقيق :جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى1994م.

47. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682 هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله؛ الناشر: دار الكتبي - مصر. الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

48. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت900 هـ)، تحقيق محند مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1426هـ.

49. الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت370هـ)، ضبط نصوصه: محمد محمد تامر، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، 1420هـ.

50. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبدالشكور (ت1119هـ)، والشرح:

لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي(ت1225هـ)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، مكتبة: عباس الباز، الطبعة الأولى، 1423هـ.

51. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة :تصوير 1993م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

52. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

53. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد على التهانوى (1158 هـ)، إشراف: د رفيق العجم مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

54. كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء الكفوى (ت1094 هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

55. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

56. اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق الشيرازي؛ دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

57. المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

58. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه: خالد عبدالله؛ نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية؛ الطبعة الأولى 1426 هـ.

59. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد, الطبعة الثانية1430 هـ.

60. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1417هـ.

61. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد

62. الناشر: المكتبة العصرية.

63. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1403 هـ .

64. معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة:أحمد بن مصطفى الدمشقي ـ سنة الوفاة 1318هـ. الناشر : دار الفضيلة مكان النشر : القاهرة.

65. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ؛ المحقق : عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: 1399هـ - 1979م.

66. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار, دار الدعوة, تحقيق: مجمع اللغة العربية.

67. منع الموانع عن جمع الجوامع: عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

68. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ) رسالة جامعية لمرحلة الدكتوراه، أعدها: عبدالملك السعدي، جامعة أم القرى 1404 هـ.

69. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ.

70. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل؛ المحقق: الدكتور عبدالله التركي ؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ.